المحور الثالث: النـــطاق المـــــــادي والشـــــــخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فضابط التطبيق هو وجود نزاع مسلح، ولذا فهو يطبق حتى ولو لم يكن هناك إعلان أو اعتراف بالحرب، وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة.

يميز القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما انعكس بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرين عام1977 .

يقوم القانون الدولي الإنساني على تقسيم أساسي للأشخاص المستفيدين من الحماية التي تقرها قواعده، حيث تقسمهم إلى فئتين رئيسيتين، المقاتلين وغير المقاتلين، ويهدف هذا التقسيم إلى الفصل بين الأشخاص الذين يجوز قتالهم وهم الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال القتالية، وبين الأشخاص الذين لا يجوز قتالهم، وهؤلاء هم المدنيون، وهم أشخاص لا يحملون السلاح في وجه العدو، ولا يساهمون في الأعمال القتالية مما يمنحهم حماية خاصة تختلف عن الحماية الممنوحة للمقاتلين.

أولا: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

إن تخلي القانون الدولي الإنساني عن مصطلح الحرب واستبداله بمصطلح النزاع المسلح لا يعني أن كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعا مسلحا، بل القانون الدولي الإنساني يقسم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، ونزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي ، وهناك حالات لا يشملها هذا القانون ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني.

1- النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية اللجوء إلى العنف بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالات الاحتلال، حيث أشارت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى هذا النزاع المسلح بنصها على أنه " تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب، وتطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا كان هذا

الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة".

ألحقت حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية على معنى ما جاء في البروتوكول الأول، وهذا بنص المادة (4/1) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة " .

يضيف بعض الفقهاء حالات أخرى، ومثال ذلك النزاعات المسلحة التي تكون فيها المنظمات دولية طرفا فيها، علما بأن الدول هي فقط الأطراف في المواثيق ذات الصلة، بالإضافة إلى حركات التحرير حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، حيث يرون في هذه الحالات أن قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الأولى بالتطبيق، سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة أو أكثر، أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأيا كانت الظروف لا يمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر، وإلا فتحت الأبواب على مصرعيها للفوضى القانونية بكل تبعاتها.

أشار هؤلاء الفقهاء الى اهتمام الأوساط القانونية والدبلوماسية بهذا الجانب منذ أمد بعيد، وكان من نتائجه إبرام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حيث نصت المادة (2/2) من الاتفاقية على أنه "لا تطبق على أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية".

تضمنت المادة (20/أ) من ذات الاتفاقية عدم المساس بتطبيق القانون الدولي الإنساني، إذن فكل مواجهة بين دولتين تدخل في نطاق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما أنه لا بد من الضروري تحديد مدى هذه المواجهة حتى تعتبر نزاعا مسلحا ذو طبيعة دولية.

2-النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي التقليدي بالحرب المدنية، وقد كان هذا الأخير يتبنى مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900، حول واجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع المتمردين، وأوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد

للدولة، وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين، وبعد ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، ولكن اعتراف الدولة الأم لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين.

يترتب على منح مجموعة الثوار صفة " المحاربين " تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها، والتزام أفرادها بذلك، وعلى مستوى المسؤولية الدولية، فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دوليا عن أعمال تلك الفئة.

أدرج القانون الدولي الحديث النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن النزاعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك بالنص عليها بصفة مباشرة في الاتفاقيات ذات الصلة، حيث نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة"، وهو ما نصت عليه المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

فرقت المادة الثالثة من نفس البروتوكول بين أطراف الاتفاقية وأطراف النزاع، فالتعبير الأول يشمل الدول فقط، أما التعبير الثاني فإلى جانب الدول هناك الفئات الثائرة أو المتمردة، وعليه هناك عدة مقاييس لتوافر صفة النزاع المسلح غير الدولي وهي:

- لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.
- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.
- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، واعترافها هدفه تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.
- اعترافها بأنها في حالة حرب.

3-الحالات المستثناة من تطبيق القانون الدولي الإنساني:

لم تشر نصوص الإتفاقيات المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،إلى بعض الحالات الأخرى التي تمتاز بطابع العنف،وجاء فيها إقصاء صريح لهذه الحالات من نطاق هذا القانون،خاصة تلك الحالات التي تشتبه إلى حد كبير مع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي،والمتمثلة في الاضطرابات والتوترات الداخلية،وبعض المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب والعنف العرضية والنادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

أ-تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية:

لا يمكن للاضطرابات والتوترات الداخلية أن ترقى إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي،لكنها تعتبر شكلا من أشكال الصدامات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف والتمرد،بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة،ويمكن تعريفها بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون طويلة أو قصيرة الأمد،كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها،وتكون ذات جدور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك،كما أنها في الغالب هي سياسي شديد في الدولة يكون نتيجة محاولة قلب نظام الحكم فيها،ووقف الضمانات الدستورية وقمع سياسي،هذه الإضرابات عادة ما تكون شكل أعمال شغب تعبر فيها بعض الفئات صراحة عن امتناعها عن سياسة معينة أو طرف معين أو طرح مطالب معينة.

ب-موقف القانون الدولي الإنساني من الاضطرابات والتوترات الداخلية:

تنص المادة (3/1) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،على أنه:"لا يسري هذا الملحق(أ) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة،وغيرها من الأعمال التي لا تعد نزاعات مسلحة."

لا تشمل أحكام القانون الدولي الإنساني مثل هذا النوع من الأعمال،باعتبارها لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي الإنساني،وفي هذا الاستثناء الصريح ما يدل على أن العنف المسلح أكبر اتساعا من دائرة النزاعات المسلحة،رغم اتسام الاضطرابات والتوترات الداخلية بخصائص النزاع المسلح.

رغم الحديث عن إمكانية إدراجها في نطاق القانون الدولي الإنساني ،سيما أثناء انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني والمطبق على النزاعات المسلحة الذي انعقد بجنيف من 24 ماي إلى 12 جوان 1971،وذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة خلال الفترة الممتدة مابين 1974 و 1977 لكن دون أن يتم التوصل حتى إلى تعريف لها،وكل ماتم التوصل إليه هو إعطاء بعض الصور لهذه الاضطرابات .